

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2006م
في شأن استحداث وتعديل بعض رسوم العمليات والملاحة الجوية
بالهيئة العامة للطيران المدني

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991، بإصدار قانون الطيران المدني،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996، بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2006، في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية 2006،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21/164) لسنة 2006، في شأن استحداث وتعديل رسوم العمليات والملاحة الجوية في مجال التراخيص وصلاحيات الطيران بالهيئة العامة للطيران المدني،
- وبناءً على ما عرضه وزير تطوير القطاع الحكومي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تستوفي الرسوم التالية:

الرسوم	التفاصيل	البند
		1.
رسوم تصديق شهادة نوعية الطائرة (Type Certificate Validation):		
400.000 درهم	- طائرات الركاب التي وزنها 5700 كغ أو أكثر وعدد ركابها 19 راكبًا أو أكثر.	
200.000 درهم	- طائرات الركاب التي وزنها 5700 كغ أو أكثر ويقل عدد ركابها عن 19 راكبًا.	
200.000 درهم	- طائرات الشحن: يتم استيفاء هذه الرسوم مرة واحدة	

	فقط للنوعية من الشركة المصنعة للطائرة.	
2.	رسوم ترخيص الطائرة من الشركة المصنعة (Aircraft Certification):	
	- طائرات الركاب التي وزنها 5700 كغ أو أكثر وعدد ركابها 19 راكب أو أكثر.	60.000 درهم
	- طائرات الركاب التي وزنها 5700 كغ أو أكثر ويقل عدد ركابها عن 19 راكبًا.	30.000 درهم
	- طائرات الشحن: يتم استيفاء هذه الرسوم مرة واحدة فقط عن كل طائرة جديدة فقط من الشركة المصنعة للطائرة.	60.000 درهم
3.	رسوم شهادات الجوية للشركات الأجنبية التي تتخذ من الدولة مقرًا لعملياتها: لا ترد هذه الرسوم في حالة عدم استكمال المستثمر لإجراءات الترخيص	يستوفي مبلغ (50) درهم سنويًا عن كل 100 كيلو للوزن الأقصى للطائرة الواحدة أو جزء منه على أن لا يتجاوز الحد الأقصى مبلغ 200.000 درهم سنويًا عن كل طائرة.
4.	رسوم ترخيص محطات ومؤسسات صيانة وعمرة الطائرات الدولية (Line/ Base Maintenance):	
	- الفئة الأولى (عدد المحطات ونوعية الطائرات من 1 - 3)	10.000 درهم سنويًا
	- الفئة الثانية (عدد المحطات ونوعية الطائرات من 4 - 6)	30.000 درهم سنويًا
	- الفئة الثالثة (عدد المحطات ونوعية الطائرات أكثر من 6)	50.000 درهم سنويًا
	تقوم الهيئة بإصدار اللوائح الداخلية التي تعرف الفئات السابق ذكرها تفصيليًا.	
5.	مراكز تدريب الطيران: تستوفي هذه الرسوم مرة واحدة كل 5 سنوات من أي معهد، نادي أو أية جهة أخرى تزاوّل نشاطات تعليم الطيران أو التدريب على فنونه.	50.000 درهم

6.	رسوم مزاولة أنشطة الطيران العام (General Aviation): تستوفي هذه الرسوم من الجهات التي تقوم بممارسة الأنشطة الجوية.	1000 درهم للفترة التي تحدد بالترخيص
7.	الاعتماد والتصاريح المؤقتة لجميع الإجازات: (Validation of License): تسري صلاحية الاعتماد لمدة ثلاثة شهور فقط من تاريخ إصداره، وتجدد مرة واحدة فقط لمدة ثلاثة شهور أخرى.	يتم استيفاء مبلغ وقدره (500) درهم عند إصدار الاعتماد.

البند رقم (8)

رسوم خدمات الملاحة الجوية

8	رسوم خدمات الملاحة الجوية للطائرات العابرة لأجواء الدولة فقط دون استخدام مطاراتها	
م	بيان رسوم الخدمات	قيمة الرسم بالدولار الأمريكي للعبور
	أعلى وزن للإقلاع (MTOW) (من)	أعلى وزن للإقلاع (MTOW) (إلى)
	الفئة	
1	0	120,000
2	120,001	190,000
3	190,001	290,000
4	290,001	وما فوق

يُعمل بهذه الرسوم اعتبارًا من 1/6/2006م.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من
2006/6/1.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: 6/ جمادى الآخر/ 1427هـ.

الموافق: 1/ يوليو/ 2006